منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 0021891366238 3 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار رقم 48 لسنة 2013 بانشاء جهاز ادارة وتطوير المنتزهات الوطنية

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
http://cfc2003 .yoo7.com/ 00218913662383 abdo1953@live.co.uk

قـــرار
مجلـــس الـــوزراء
رقم (48) لسنة 2013 ميلادي
بإنشاء جهاز إدارة وتطوير المنتزهات الوطنية

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديله.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2004 ميلادي، بشأن السياحة ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادي، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2013ميلادي، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة السياحة وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (183) لسنة 2006 ميلادي، بإنشاء مشروع المنتزهات الوطنية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقا" رقم (303) لسنة 2010ميلادي، بتقرير بعض الأحكام بشأن المنتزهات الوطنية.
- وعلى كتاب السيد وزير السياحة رقم (1- 1- 2- 28) المؤرخ في 2012/12/18ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء بالحكومة المؤقتة في اجتماعه العادي الثاني لسنة 2013ميلادي.

قـــرر

مادة (1)

يُنشـــأ وفقاً لأحكام هذا القرار جهاز عـام يسـمى "**جهـاز إدارة وتطـوير المنتزهات الوطنيـة**"وتكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة

ويتبـــع وزارة السياحة، ويجوز أن يكون للجهاز فروع بالمناطق التي تتطلـــب ذلك بقرار من وزير السياحة.

مادة (2)

يهـــدف الجهاز إلى إقامة وتطوير المنتزهات الوطنيـــة والمحافظـــة عليهـــا وإنشاء المرافق والأنشطة الترفيهية والسياحية بها، وبما لايلحق الضرر بالبيئة وتضم إليه ما يلي:-

- غابة النصر وغابة سيدي المصري بمدينة طرابلس.
- مشروع الأحياء البرية بطريق المطار طرابلس.
- منتـــزه "17 فبراير" موقع ما يسمـــى (بمعســـكر بـــاب العزيزيـــة ســـابقاً) بمدينـــة طرابلس.
- غابة وادي الكوف بمدينة البيضاء.
- مشروع منتزه القوارشة بمدينة بنغازي.

ومـــا يصـــدر به قـــرار من وزير السياحة بالتنسيق في ذلك مـــع الجهـــات ذات العلاقة.

مادة (3)

يـــُدار الجهاز بمدير عام ونائب يتم تسميتهما بقـــرار من مجلـــس الـــوزراء بناء على عـــرض من وزير السياحة وتكون لمدير عـــام الجهـــاز الصـــلاحيات المالية والإدارية المحددة للمديرين العامين بالتشـــريعات النافـــذة، ولـــه علـــى الأخص ما يلـــي:-

أ- إعـــداد الخطط والبرامج الخاصة بالجهاز والعمل على تنفيذها بعد اعتمادها من الجهـــة المختصـــة.

ب- الإشـــراف على ســـير العمـــل بالجهـــاز.

ج- ممارســـة الاختصاصات المتعلقة بالشؤون الإداريـــة والماليـــة للعـــاملين بالجهاز وفقاً للتشريعات النافذة.

د- وضع الميزانية التقديرية والحساب الختامي للجهاز.
هـ- تنظيم سير العمل بالجهاز وتطويره.
و- توقيع العقود التي تبرم في مجال أعمال الجهاز.
ز- تمثيل الجهاز في علاقاته بالغير وأمام القضاء.
ح- إعداد تقارير عن سير العمل بالجهاز وإحالتها لوزير السياحة للاعتماد.

مادة (4)

تتكون الموارد المالية للجهاز مما يلي:-
أ- ما يرصد له في الميزانية العامة للدولة.
ب- مقابل الخدمات التي يؤديها.

مادة (5)

تكون للجهاز ميزانية مستقلة تعد وفقاً للنظم المحاسبية المعمول بها في الدولة، وتبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بنهاية السنة المالية الحالية.

مادة (6)

يفتح للجهاز حساب خاص بأحد المصارف العاملة بليبيا، تودع فيه أمواله وإيراداته.

مادة (7)

تكون الأولوية للعمل بالجهاز للعاملين سابقاً بمشروع المنتزهات الوطنية الذين نسبوا للعمل بجهات أخرى بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (303) لسنة 2010ميلادي بتقرير بعض الأحكام بشأن مشروع المنتزهات الوطنية، وذلك بالتنسيق بين وزارة السياحة والجهات ذات العلاقة.

مادة (8)

تــؤول بموجب هذا القرار أصول وموجودات وكافة العقارات التي آلت إلـــى مراقبات المرافق وإلى قطاع الزراعة والثروة الحيوانية بموجب قــرار اللجنـــة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (303) لسنة 2010 ميلادي، لجهاز إدارة وتطــوير المنتزهات الوطنية على أن تشكل لذلك لجنة من وزارة السياحة تضم منـــدوبين عن الجهات ذات العلاقة وتعتمد نتائج أعمالها بقرار من وزير السياحة.

مادة (9)

يتولـــى ديوان المحاسبة فحص ومراجعة حســـابات الجهـــاز، وفقـــاً للـــنظم والتشريعات النافذة.

مادة (10)

يصـــدر بالهيكل التنظيمي للجهاز قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من وزير السياحة على أن يصدر بالتنظيم الداخلي قرار من وزير السياحة.

مادة (11)

يُلغـــى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (303) لسنة 2010ميلادي، بتقريـــر بعض الأحكام بشأن مشروع المنتزهات الوطنية.

مادة (12)

يُعمـــل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغـــى كل حكـــم يخـــالف أحكامـــه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويُنشـــر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في 25/ربيع الأول/1434هجري.
الموافق 2013/2/6ميلادي.